

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإلا فلا شيء لها .

قوله وإلا فلا شيء لها .

يعني : وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها وهذا المذهب .

جزم به في العمدة و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس و نظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المشهور المعروف .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لها السكنى خاصة اختارها أبو محمد الجوزي .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة .

وقال في الإنتصار : لا تسقط بتراضيهما كالعدة .

وعنه : لها أيضا النفقة والكسوة ذكرها في الرعاية .

وعنه : يجب لها النفقة والسكنى حكاها ابن الزاغوني وغيره .

والظاهر : أنها الرواية التي في الرعاية .

وقيل : هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا ذكره في القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة .

فائدة : لو نفى الحمل ولاعن فإن صح نفيه فلا نفقة عليه فإن استلحقه لزمه نفقة ما مضى

وإن قلنا : لا ينتفي بنفيه أو لم ينفه وقلنا : يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة